

قرار مجلس الوزراء
بشأن توزيع الاعتماد المالي المخصص في الميزانية
العامة للدولة لدعم المؤسسة الوطنية للنفط
على أبواب مصروفاتها العادية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1970 م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1971 م بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1972/1971 م،
- وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بشأن توزيع الاعتماد المالي المخصص للمؤسسة العامة للدولة للسنة المالية 1972/1971 م على الأبواب المختلفة لمصروفاتها الإدارية،
- وبناء على ما عرضه وزير الخزانة والنفط،

قرر

مادة (1)

ووفق على تخصيص الاعتماد المالي المدرج في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1972/1971م، لدعم المؤسسة الوطنية للنفط، في القسم الثامن عشر، الفرع - دعم الهيئات والمؤسسات العامة، والبالغ مجموعها (600.000 د.ل) (ستمائة ألف دينار) - للمصروفات العادية للمؤسسة المذكورة، موزعة على أبواب المرتبات والمهايا والمصروفات العمومية والأعمال الجديدة، حسب الجدول المرفق، وطبقا للبند الواردة في كل باب منها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ابتداء من أول السنة المالية 1972/1971م، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 1 ذي الحجة 1391 هـ

الموافق 17 يناير 1972 م